فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل الى شهود عين
الشريعة الاولى في مقام الايمان والاحسان والايقان من حيث ان
لكل مقام من هذه المقامات عين تخصه كما ان لكل عبادة شروطا
في كل مقام منها كما يعرف ذلك اهل الكشف ومن يصير احدهم يعتقد
ان كل مجتهد مصيب فالحق نعم يجب السلوك حتى يصل الى ذلك
لان كل ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ومعلوم انه يجب
على كل مسلم اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم
ولا يصح الاعتقاد الا ان يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقي الا بشهود
العين التي يتفرع منها كل قول والله تعالى اعلم **فصل** فان
قلت فيماذا اجيب من نازعني في صحة هذه الميزان من المجادلين
وقال هذا امر ما سمعنا به عن احد من علمائنا وقد كانوا بالمحل
الاسنى من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الائمة
فالجواب من ادلة هذه الميزان طلب الشارع منا الوفاق
وعدم الخلاف في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي
اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه اي بالاراء التي لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة
واما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته
ومن الدليل على ذلك ايضا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله تعالى ان الله بالناس لرءوف رحيم واما الاحاديث في ذلك فكثيرة
منها قوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين احد
الا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه على السمع والطاعة
في المنشط والمكره فيما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم

يسروا

يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة اي توسعة عليهم وعلماؤنا اعتمدوا في وقائع
الاحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم في
الاصول كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به اختلافهم
في امور معاشهم وسيأتي ان السلف كانوا يكرهون لفظ الخلاف
ويقولون انما ذلك توسعة خوفا ان يفهم احد من العوام من
الاختلاف خلاف المراد **وقد كان** سفيان الثوري رحمه الله تعالى
يقول لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الامة
بكذا ومن الدليل على صحة مرتبتي الميزان ايضا من قول الائمة
قول امامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم اعمال الحديثين او
القولين بحملهما على حالين اولى من الغاء احدهما فعلم ان من طعن
في صحة هذه الميزان لا يخلو اما ان يطعن فيما شدد فيه او
خففت فيه لكون امامه قال بضد ذلك مثلا ان كلا من هذين
الامرين جاءت به الشريعة واما لجهله مثل ذلك فاذا اخذ
امامك بتخفيف او تشديد فهو مسلم لمن اخذ بالمرتبة الاخرى
ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد ان امامه لو عرض عليه حال
من عجز عن فعل العزيمة التي قال هو بها لافتاه بالرخصة
التي قال بها غيره احتياطا وافتى لهذا العاجز لا تقليدا لذلك
الامام الذي قال بها اذ كان يقدر ذلك المجتهد على الفتوى بها
وكل من امعن في النظر في كلام الائمة المجتهدين رضي الله عنهم
اجمعين وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد اخرى بحسب
ما تقتضيه من ادلة الشريعة فان كل مجتهد تابع لما وجد من
كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه ابدا وغاية كلام المجتهد
انه اوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من
الحجاب الذي هو كثافة هذا على عدم التوفيق لما يحتاج اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)